AL-yarmouk journal
Fifth year
2013-1434H

# تعسف حامل بطاقة الائتمان المصرفية في استعمال حقه

المدرس المساعد فيصل محمد عبد

## المقدمة

للتكنولوجيا الحديثة أهمية في إبراز سمات العصر الحديث بما لها من أهمية في المجتمعات، ذلك أن تطور المجتمعات يقاس بمدى تطور الوسائل الحديثة المتمثلة بتبادل المعلومات عن طريق الحاسب الآلي والانترنيت، ومن الملاحظ انه أصبح من الواجب على الشخص أن تكون له دراية في كيفية استخدام تلك الوسائل والعمل عليها، بما لها من دور في تحقيق متطلبات الحياة على وجه السرعة بدلاً من الركون إلى الوسائل القديمة التي بات الإنسان يستغرق نصف وقته كي يتمكن من تحقيق متطلباته. ويضاف إلى ذلك إن لهذه الوسائل الحديثة دور في ازدهار التجارة الالكترونية، حيث استتبع ذلك ظهور النقود في صورتها الالكترونية والتي تمثلت ببطاقة بلاستيكية يستطيع الشخص من خلالها أن يقوم بعملية الاقتراض أو الإيداع لدى المصارف أو السحب من أجهزة الصراف الآلي أو أن يستخدمها من اجل الحصول على السلع أو الخدمات من التجار.

وطبيعة العمل بتلك البطاقات يتطلب أن تكون هناك علاقة بين أطراف بطاقة الائتمان، إذ يرتبط البنك مصدر البطاقة بعقد مع التاجر من جهة ومع العميل حامل البطاقة من جهة أخرى. والإخلال بأي التزام موجود في العقد من قبل احد الأطراف يعطي الحق للطرف الآخر في فسخ العلاقة التعاقدية، فضلاً عن حقه في التعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك الإخلال.

وان حامل البطاقة الائتمانية يقوم باستعمال البطاقة لكن ليس بذلك الاستعمال المتفق عليه في العقد، وهو الاستعمال الشرعي الذي يتم بواسطة الحامل الشرعي ولبطاقة صحيحة وإنما يقوم باستعمال البطاقة متجاوزا لرصيده الممنوح له من قبل البنك، وبذلك يعتبر قد خالف التزام منصوص عليه في العقد وهو عدم تجاوز الحامل لرصيده إلا بأذن البنك المصدر، كذلك قيام الحامل باستعمال البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية يعد استعمالاً غير مشروع لا يتوجب على الحامل القيام به وان كان له الحق في استعمال البطاقة لكن بالوجهة المقبولة والمنصوص عليها في العقد، وبخلافه يكون الحامل قد تعسف في استعمال حقه.

وسيتركز بحثنا على بيان تعريف بطاقة الائتمان ثم الصور المتمثلة في تعسف حامل بطاقة الائتمان المصرفية في استعمال حقه في السحب من أجهزة الصراف الآلي والوفاء للتجار بالحصول على السلع والخدمات واستخدامه لبطاقته الملغاة أو المنتهية الصلاحية. إذ سوف يتم الإجابة على العديد من التساؤلات الخاصة بعمل الحامل للبطاقة المصرفية كالتكييف القانوني لتلك الأفعال ومدى تحقق المسئولية المدنية من عدمها وغير ذلك.

## المبحث الأول :- تعريف بطاقة الائتمان

اختلفت التعريفات التي تبين المقصود ببطاقة الائتمان، إذ لم يوجد تعريف واضح ومحدد يعتمد عليه المعنيين ببحث بطاقة الائتمان، وتحديد مفهومها، ذلك أن التنظيم التشريعي لها قليل، فهي من النظم المستحدثة في الأعمال المصرفية، وان التي تضمنتها مثل " قانون ائتمان المستهلك "؛ الصادر في انجلترا عام ١٩٧٤م لم يتضمن بين طياته تعريفا محددا ودقيقا لبطاقة الائتمان، وإنما اقتصر على الأحكام والعلاقات الناشئة عنها [١].

وسنعمد في هذا المبحث على تقسيمه إلى مطلبين، الأول يبحث المفهوم العام للبطاقة، والثاني يختص بالمفهوم الفقهي والقانوني.

### المطلب الأول
### المفهوم العام لبطاقات الائتمان المصرفية

يرجع الأصل اللغوي لمصطلح الائتمان إلى انه افتعال من الأمان، والأمان أن يعطي ما عليه لأنه مؤتمن عليه، وكلمة الأمان تعني الثقة والصدق، والائتمان في الأصل هو جعل شيء أمانة عند الغير [٢]، أي أن فلان ائتمن فلانا على ما في ذمته من الصدق وحسن الأداء وغيره، ويقال أن فلان ائتمن فلانا على شيء أي جعله أمينا عليه[٣]، وقال رسول الله محمد(صلى الله عليه وسلم):" أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " [٤]. ويتضح هذا المعنى حيث تؤمن شخص على مالك فانك تمنحه ثقتك به واعتمادك عليه في حفظ هذا المال ثم رده إليك حين ترغب في استرجاعه، أو رد مال معادل له في وقت لاحق[٥].

ويقصد في الائتمان في الشئون المالية عادة قرضا، أو حسابا على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما، ويعني بحجم الائتمان" المقدار الكلي للقروض

---

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة بين ١٠ _ ١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثاني، ص ٧٥١.

(٢) احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط١، ١٤١٥هـ، ص٤٣.

(٣) المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٣م، ص٢٥.

(٤) سنن الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ج٣، بيروت، بدون سنة طبع، ص٥٦٤.

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات العينية والشخصية، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية ١٩٥٠م، ص١٢. كذلك د. محمد علي رضا آل جاسم، القواعد الأساسية في الاقتصاد، مطبعة شفيق، ط١، بغداد، بدون سنة طبع، ص١٠٩.

والسلف التي يمنحها النظام المصرفي" [١]. ويعني الائتمان في العقود أن إطراف العقد مؤتمن كلا منهما الآخر[٢]. أما في مدلول الاقتصاد فيعني" القدرة على الإقراض، أو التزام جهة معينة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة[٣].

وتعني كلمة الائتمان "credit" قدرة الشخص أو الشركة على اقتراض المال أو على التعاقد على صفقات تجارية لأجل الحصول على بضائع أو خدمات مقابل وعد بالدفع في المستقبل، أما كلمة "card" فأن المعنى المتداول لها البطاقة التي تتكون من ورق سميك مسطح بلاستيكي يصدرها بنك أو غيره لحاملها ومثبت عليها بعض البيانات الخاصة تصدر أحيانا بقصد الحصول على نقد أو دين، كما قد ورد معناها المركب "credit card" في قاموس أكسفورد بأنها " البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً "[٤].

أما في الاقتصاد الحديث فيعني الائتمان منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين[٥].

ويرى البعض[٦] إن أساس الائتمان هو الثقة بين الطرفين التي نشأت نتيجة المعاملات التي تتم بينها، فكلمة ائتمان "credit" هي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية "creder" ومعناها يثق ثقة أو يأتمن ائتمانا، إذن فأساس الائتمان هو الثقة.

ويقول البعض[٧] في بيان معنى الائتمان أو الاعتماد " هو عملية مبادلة شيء شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر مقابل وعد بالدفع في المستقبل"، وينظر إليه من ناحية المهلة التي يمنحها البائع للمشتري ويكون سعر السلعة أكثر من ثمنها الأصلي على اعتبار أن ثمن السلعة مؤجل، ويسمى ذلك بالائتمان التجاري، أو ينظر إليه من ناحية المبلغ الذي يقرضه شخص لغيره متأملا إعادته في المستقبل مضافا إليه الفائدة المترتبة عليه.

---

(١) د. وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان، بحث منشور على العنوان التالي: www.kantakji.com

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مطبعة الشروق بجده، ط٣، ص٣.

(٣) د. بكر عبدالله ابو زيد، بحث منشور على العنوان التالي، www.safhatk.com

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص٣.

(5) The concise oxford Dictionary enichth edition printed in USA, 1990, P:272

(٦) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص٣.

(٧) د. حياة شحاتة ، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية مع إشارة خاصة لمصر، القاهرة ١٩٩٠م، ص٣٥.

اما من حيث الشكل، نجد ان بطاقة الائتمان مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن والذي يجعلها بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تكون أبعادها ٨،٥ سم للطول و ٥،٥ سم للعرض، طبع على وجهها الأمامي بشكل بارز رقم البطاقة وتاريخ صلاحياتها واسم حاملها واسم الشركة العالمية للبطاقة وشعارها والمصرف المصدر لها، وعلى الوجه الخلفي شريط معلومات الكترو مغناطيس اسود اللون مكتوب عليه أن البطاقة ملك البنك المصدر لها، ويذكر عليه أيضا عنوان البنك، يليه شريط ورقي ابيض اللون مخصص لتوقيع حاملها، والبطاقات الحديثة منها يطبع عليها بطريقة خاصة صورة حاملها وتوقيعه[١].

وفي الاصطلاح المصرفي ، عرف البعض[٢] بطاقة الائتمان بأنها "البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات، شريطة أن يتم الدفع على الانترنيت "periodic basic" حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ آخر الشهر بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة فائدة تتراوح بين ١٧% إلى ١٩% وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف".

وعرفها آخرون[٣] بأنها "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الإفراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيم السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراؤه للسلعة أو حصوله على الخدمة، على إن يقوم التاجر أو مقدم الخدمة بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه المنظمات العالمية الراعية للبطاقة".

وفي العراق تعد بطاقة الائتمان عبارة عن قرض مالي دوار بفوائد وتسديدات مناسبه وتصدر حسب الكفاءة المالية للمتقدم بالطلب للحصول على البطاقة وبضمانات مقبولة من المصرف وتكون عملة هذه البطاقة بالدولار الامريكي فقط. وتصدر هذه البطاقة من قبل مصرف الشرق الاوسط العراقي

---

(٢) د. حسن سعيد، بطاقات الائتمان، أبعادها وكيفية تأمينها، الندوة العربية حول حماية العملات أو الشيكات ضد التزييف والتزوير، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٩٣م، ص٣.

(3) LONGLEY( D) SHELL and CAVIL ( W) : information security stack ion, press 1992,p:105-135.

(٤) د. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية المصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة ١٩٩٧م ، ص١٥.

للاستثمار بالتعاون مع شركة ماستر كارد العالمية. وتكون هذه البطاقة على نوعين:
١-البطاقة الذهبية: ويكون سقف الائتمان لهذا النوع اكثر من ٥٠٠٠$ ولغاية ١٠٠٠٠$ وان سعر اصدار هذا النوع من البطاقات هو ١٠٠$ ونافذه لمدة سنتين من تاريخ اصدارها.
البطاقة الاعتيادية: ويكون سقف الائتمان لهذا النوع اكثر من ١٠٠٠$ ولغاية ٥٠٠٠$ ويبلغ سعر اصدار هذا النوع من البطاقات هو ٧٥$ ومدة نفاذها هو سنتين أيضا من تاريخ اصدارها(١).
وبناء على الوظيفة التي تؤديها بطاقة الائتمان المصرفية يمكن القول بأنها " نوع من البطاقات المصرفية الممغنطة، تستخدم من قبل حاملها كأداة للائتمان والوفاء لدى التجار المعتمدين، وتصدر بواسطة جهة معينة غالبا ما تكون مصرف أو مؤسسة مالية استثمارية بموجب عقد خاص تعده وتبرمه هذه الجهة مع شخص معين، وتحدد في ضوؤه شروط وضوابط استخدام البطاقة" (٢).
وتسمى الجهة التي تقوم بإصدار بطاقة الائتمان بـ " مصدر البطاقة "، والشخص الذي يستخدم البطاقة بـ " حامل البطاقة "، ويشار إلى العقد الذي يربط مصدر البطاقة بحاملها بـ " عقد الانضمام "، والعقد الذي يربط المصدر للبطاقة بالتاجر الذي يقبلها بـ " عقد التاجر ".

(١) www.imeib.com/paper.php?source

(٢) د. موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، دراسة في ضوء تشريع المعاملات المدنية الاتحادي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، في الفترة ١٠ _ ١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثالث، ص١٠٣٨.

## المطلب الثاني
## مفهوم بطاقات الائتمان المصرفية في الفقه والقانون

إن التطور الذي حصل في النواحي المصرفية يضيف إلزام آخر على المنظمات والهيئات والمصارف الإسلامية بان تواكب ذلك التطور وتتعامل بهذا الأسلوب الحديث في تعامل الناس في عصرنا الحالي، وان تضع نصب أعينها ضرورة موافقة هذا التطور لأحكام الشريعة الغراء وغايتها السامية وتنظمه وفق قواعدها دون أن تقف موقفا متفرجا أمام هذا التطور الهائل الذي يشتمل على خدمات تعود بالنفع على جميع أطراف بطاقة الائتمان من حامل البطاقة والتاجر الذي يقبل البطاقة في التعامل والمؤسسة التي أصدرت البطاقة الائتمانية والبنك المصدر لتلك البطاقة، وبذلك نجدها وضعت الضوابط العامة لبقاء المستجدات متوافقة مع الأحكام الشرعية وعدم مخالفتها لحكم من أحكام الله تعالى وسنته النبوية والتي أرست القواعد الأساسية التي يجب أن تراعى عند النظر في حكم هذه المستجدات من جانب أهل العلم والفقه [١].

وعرفت بطاقة الائتمان من قبل بعض الفقهاء[٢] بأنها "الأصل في استخدام البطاقة أنها توكيلا وكفالة، وهناك قرضا حسنا في بعض الأحيان من البنوك التي لا تشترط أن يكون السحب من حساب العميل مباشرة، وإنما أن يدفع المصدر ثم يستوفي حقه بعد ذلك من العميل".

أما البعض الآخر[٣] فقيل أنها "تتضمن وكالة وكفالة، فحامل البطاقة الذي يفتح حسابا في المصرف ويأخذ البطاقة منه، هذه عملية إصدار البطاقة وأخذها من المصرف تتضمن توكيلا للمصرف مصدر البطاقة بان يدفع عن مستعملها وحاملها ما يقع عليه من التزامات ماليه، وان يحتسب ما دفعه عنه يقتطعه من حسابه، يعني إذن فيها توكيل وفيها كفالة وضمان"

---

(١) د. عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، في الفترة ١٠_١٢مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثاني، ص٨٧٨ وما بعدها.

(٢) د. عبد الستار ابو غده، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة، جده١٩٩٢م، ص٦٥٧.

(٣) د. مصطفى الزرقا، مجلة مجمع القه الإسلامي، الدورة السابعة، ج١، جده ١٩٩٢م، ص٦٧٢.

ويرى البعض من الفقهاء[1] أن أفضل تعريف لبطاقة الائتمان هو التعريف الذي جاء به مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤١٢ه _ ١٩٩٢م والذي عرف بطاقة الائتمان بأنها " مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب النقود من المصارف، ولبطاقات الائتمان صور منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يرجع على حاملها في مواعيد دورية، ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها لا يفرض فوائد، إذ أن أكثرها يفرض رسوما سنوية على حاملها، ومنها لا يفرض فيه المصدر رسوما سنوية[2].

أما فقهاء القانون فأنهم اتفقوا على انه لا يمكن إيجاد تعريف محدد وواضح يعتمد عليه في بيان ماهية بطاقة الائتمان، لكونها تشكل إحدى الوسائل الحديثة للتعامل التجاري والتي انتشرت على مستوى العالم، وأصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك، مضافا إليها عنصر الائتمان والذي يعتبر جوهر البطاقة، وبعض المزايا التي يتمتع بها حامل البطاقة.

كما أشار إليها البعض[3] على أنها بطاقة اعتماد وعرفها على أنها "عبارة عن بطاقات تصنع من الورق أو البلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها، تصدر من جهة ما بنكا أو شركة استثمارية، تذكر فيها بيانات العميل كاسمه وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة مصدرة البطاقة، فيقوم العميل بتقديم بطاقة الاعتماد إلى البائع عند حصوله على سلعة معينة دون أن يدفع الثمن فورا، والبائع بدوره يقوم بتدوين بيانات البطاقة في الفاتورة التي يوقعها العميل ويرسلها إلى الجهة المصدرة لتقوم بتسديد البائع وإرسال الفاتورة إلى العميل أخر كل شهر أو في المدة المتفق عليها طالبة سدادها.

---

(٤) د. سعد محمد سعد، جوانب من مشكلات التنظيم القانوني لعلاقة الجهة مصدرة بطاقة الائتمان للتاجر، "اتفاقية التاجر"، المكتب الاستشاري القانوني، ط١، عدن ٢٠٠٣م، ص٢١-٢٢.

(١) د. الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، في الفترة ١٠_١٢مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثاني، ص٦٣٧_٦٣٨. كذلك، د. بكر عبد الله ابو زيد، دراسة في بطاقة الائتمان، الندوة الثانية للأسواق المالية، البحرين ١٩٩٦، ص٧.

(٢) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ط٤، ٢٠٠٨م، ص٦٣١.

وعرفت أيضا بأنها "بطاقة تستعمل لدفع قيمة المشتريات والخدمات يتم إصدارها من قبل مؤسسة تجارية، يقدمها الزبون إلى التاجر فيقوم بتسجيل اسمه ورقم حسابه والقيمة التي تم شراؤها، بعد ذلك يرسل فاتورة إلى مركز الفواتير بطاقات الاعتماد بعد مهلة شهر مبدئيا، ويقوم المركز بإعلام حامل البطاقة من خلال بيان يظهر فيه مجمل المشتريات ويطلب الدفع والتي يمكن أن تكون مباشرة أو بعد عدة أشهر، وبعد تقديم الفاتورة إلى المركز يقوم الأخير بالدفع مباشرة إلى التاجر"[١].

وذكر البعض[٢] بأنها بطاقة تتخذ عدة أشكال من مادة بلاستيكية متعددة الألوان يمكن تعريفها بأنها "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة مصدرة البطاقة وهي في الغالب احد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل)، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط ذات الوقت بالجهة مصدرة البطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة لمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة".

كما أن الفقه[٣] أشار إليها بأنها "ذلك النظام الذي يستند إلى قيام جهة معينة (في الغالب تكون بنكا) بإصدار بطاقة ورقية أو من البلاستيك أو أي مادة أخرى تضمن المتانة والسلامة وعدم التلف أو إمكان التزوير لصالح شخص آخر (العميل) بحيث يقوم عند شراؤه سلعة أو حصوله على خدمة معينة، بتقديم هذه البطاقة لبائع هذه السلعة أو مقدم تلك الخدمة ، بدلا من سداد ثمنها نقدا، ويقوم البائع بإرسال الفاتورة للبنك مصدر البطاقة والذي يسدد له هذه المبالغ ويرسل حسابا إلى العميل في آخر كل مدة مطالبا منه السداد.

ويرى الفقه أيضا أن نظام بطاقة الائتمان يفترض عدة مقومات:-"

١. بالنسبة لأطرافه، فانه أيا كانت صورة أو نوع بطاقة الائتمان فأنها تستلزم علاقة بين ثلاثة أشخاص أولهم مصدر البطاقة، ويكون إما بنكا أو مؤسسة مالية. وثانيهم العميل حامل البطاقة، والذي يلتزم بفتح حساب لدى مصدر البطاقة ويدفع رسم اشتراك سنوي مقابل إصدار البطاقة، ويلزم بالتزامات جوهرية أهمها أن يسدد للبنك ما دفعه من فواتير. وثالثهم البائع أو محلات تقديم البضائع أو الخدمات التي تبرم عقدا مع البنك مصدر البطاقة، وتلك المحلات أو البائع تتعهد بمقتضى العقد بقبول سداد التزامات العميل الناشئة

(١) د. نعيم مغبغب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٢٤.

(٢) د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٩٩م،ص٤٦٤.

(٣) د. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية، البحث السابق، ص٧٥٢.

من ثمن المشتريات ومقابل الخدمات عن طريق بطاقات الائتمان بدلا من السداد النقدي.

٢. بالنسبة لمحل الالتزام الناشئ عن بطاقة الائتمان، فهو يمثل أساسا في التزام منافذ البيع أو تقديم الخدمات ببيع السلع والبضائع وتقديم الخدمات للعميل مقابل تقديمه بطاقة الائتمان دون الدفع النقدي، بشرط أن يقوم العميل بالدفع إلى البنك مصدر البطاقة على فترات، وان يكون الدفع مؤجلا على أقساط بحيث يدفع العميل فائدة على قيمة هذه المبالغ وفقا لنصوص العقد المبرم بين الأخير والبنك مصدر البطاقة.

٣. بالنسبة لسبب الالتزام بإصدار بطاقة الائتمان، فقد وجد أن سبب الالتزام الرئيسي أو الدافع الباعث على إصدارها هو حصول العميل على ائتمان يمنحه إياه البنك مصدر بطاقة الائتمان، يتمثل في حصول العميل على المشتريات والخدمات فورا دون سداد نقدي بل بمجرد تقديم هذه البطاقة للتاجر أو البائع، وحلول البنك محله في هذا السداد الفوري، مقابل قيام العميل بعد ذلك بالسداد للبنك وفقا لنصوص العقد المبرم بينهما ومقابل الفائدة المتفق عليها، بحيث يعتبر هذا الائتمان الذي يقدمه البنك مصدر البطاقة للعميل حاملها هو أهم الأركان والمقومات الأساسية لنظام بطاقة الائتمان"[(١)].

وعلى هذا الأساس يمكن لنا أن نعطي مفهوم لبطاقة الائتمان، حيث أنها "نظام ثلاثي الأطراف يصدر من جهة معينة بنك أو غيره لصالح العميل الذي يقوم بتقديمها لبائع السلع أو مقدم الخدمات التي يرغب العميل بشرائها، وبدلا من تسديد ثمنها فورا، يقوم البنك بتسديد المبالغ التي عليه، ويرسل حسابا له في آخر كل مدة ليسدد ما عليه للبنك مقابل فوائد أو رسوم معينة".

(١) نقلا عن د. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية، البحث السابق، ص٧٥٣.

## المبحث الثاني
## تجاوز الحامل[١] لرصيده في عملية السحب والوفاء بالبطاقة

الأصل إن حامل بطاقة الائتمان يقوم بالسحب والوفاء بتلك البطاقات وفقاً للرصيد الممنوح له من قبل البنك، إلا إن الحامل يقوم باستعمال البطاقة استعمالاً تعسفياً، ويتخذ ذلك الاستعمال احد صورتين : السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كاف له، وهذه الصورة هي تجاوز الحامل لرصيده في السحب، أو قد يكون عن طريق الحصول على سلع أو خدمات تتعدى المبلغ الذي حدده مصدر البطاقة[٢] والتي تتمثل في تجاوز الحامل لرصيده في الوفاء وسيتم بحث ذلك تباعا:

### المطلب الأول : تجاوز الحامل لرصيده في عملية السحب بالبطاقة

لبطاقة الائتمان وظائف متعددة منها وظيفة سحب النقود من خلال أجهزة التوزيع الأوتوماتيكي لأوراق البنكنوت والمتمثل بأجهزة سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي باستخدام البطاقة والرقم السري وبحد أقصى محدد أسبوعيا، ويتم تجاوز الرصيد إذا كان الحساب المصرفي الذي تشغله البطاقة لا يوجد به رصيد أو يوجد به رصيد ولكن غير كافٍ[٣]. وقد اختلف الفقه والقضاء في تكييف هكذا عمل من قبل حامل البطاقة.

موقف الفقه :- يرى فريق من الفقهاء انه عندما يقوم حامل البطاقة باستعمال بطاقته لتنفيذ عمليات سحب النقود من خلال أجهزة الصراف الآلي متجاوزاً بذلك الرصيد القابل للتصرف به في حسابه، ولكن اقل من المكشوف

---

(١) حامل البطاقة هو الشخص الذي تصدر إليه أو لاستخدامه البطاقة ، وحامل البطاقة الأصلي هو من يفتح باسمه حساب البطاقة. انظر؛ د. نبيل محمد احمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة ٢٧، مارس ٢٠٠٣، ص٢٥.

(2) VASSUR, le paiement electronique, aspects juridiques J. C. P. eol, ed. 1986, p:49.

المسموح به بصفة دورية، فان استعماله في هذه الحالة استعمالاً مشروعاً بالنظر لسير الحساب حيث تقدم تلك البطاقة تسهيلات للعملاء حاملي البطاقة الائتمانية بغض النظر عن موقف حسابه وهذه التسهيلات التي يقدمها البنك للحامل من جراء وضيفة (Dépannage ) التي يقدمها البنك لتشجيع العملاء على حيازة بطاقة الائتمان العائدة له، ويقوم البنك من جانبه باتخاذ الإجراءات اللازمة لأحكام تقديم أوراق نقدية رمزية للعملاء عندما يكون الحساب بدون رصيد كاف أو مدين مؤقتاً[١].

وذهب رأي آخر من الفقه[٢] إلى إن هذا العمل لا يمكن أن نطلق عليه احتيال من قبل

العميل حامل البطاقة ويصفون هذا العمل بأنه تعسف في استعمال البطاقة بحجة ان هذا التصرف لا يتصف بالجسامة او التزوير او السرقة، وان استعمال البطاقة لغرض سحب مبالغ تتجاوز الرصيد المسموح به من جانب البنك هو سلوك غير معاقب عليه ويعد اخلال بالتزام تعاقدي[٣]. وهذا الاخلال بالالتزام التعاقدي من قبل العميل حامل البطاقة تجاه الجهة المصدرة لها او البنك يعطي الحق للأخير بان يقوم باتخاذ اجراءات ادارية كسحب البطاقة ومسائلته مدنياً، ذلك ان الاخلال من قبل العميل يعد خطأ يتحقق عنه ضرر[٤] وان وجود الضرر والذي يعد العنصر الجوهري لتوافر المسؤولية العقدية يكون نتيجة لخطأ العميل وبالتالي تتوفر العلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر وبذلك يكون العميل مسئولاً مسؤولية مدنية. وفضلاً عن ذلك فقد قامت البنوك بمطالبة العملاء قضائياً بسداد قيمة المبالغ التي تم سحبها خلافاً لنصوص العقد المبرم بين البنك والعميل بعد ان أنذرتهم بتصحيح موقفهم وذلك بتغطية حساباتهم[٥]. ويمكن للبنك اتخاذ اجراءات احتياطية لمنع العميل من سحب مبالغ تتجاوز رصيده في البنك، ويتحقق ذلك بإلغاء البطاقة وإخطار العميل بردها.

---

(١) د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه ، كلية القانون جامعة عين شمس القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٧٦٦.

(2) MASSE, infraction centre l'ordre financier, Rev. sc. Crime , n.l, tanvier 1985, P:101.

(٣) د. نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، دراسة نظرية تطبيقية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٥ ، ص٥٣٤.

(٤) لقد أعفى القانون المدني العراقي الدائن من إثبات الضرر إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود حيث يلزم القانون المدين بدفع فوائد عن المدة التي تأخر فيها الدفع.

(٥) د. كيلاني عبد الراضي محمود، الرسالة السابقة، ص٧٦٧.

ويـذهب رأي اخـر مـن الفقـه[1]، الـى ان هـذا الفعـل يشـكل جريمـة خيانـة امانـة . لان تسليم بطاقـة الائتمـان كـان مشـروط بوجـود رصـيد كـاف فـي حسـاب العميـل، ذلـك ان العقـد يـنص علـى ان "يجـب علـى الحامـل ان يتأكـد قبـل كـل عمليـة سـحب وعلـى مسـؤوليته مـن وجـود رصـيد كـاف وقابـل للتصـرف فيـه فـي حسـابه وان يبقيـه حتـى تمـام المديونيـة المتعلقـة بالسـحب". وذهـب رأي اخـر مـن الفقـه[2] الـى ان فعل العميل يشكل جريمة سرقة.

موقـف القضـاء : ذهـب القضـاء الفرنسـي فـي بعـض احكامـه بسـحب مبـالغ تتجـاوز رصـيده فـي البنـك يشـكل جريمـة سـرقة. وذهبـت محـاكم اخـرى الـى اعتبـار الواقعـة جريمـة نصـب اسـتناداً الـى ان العميـل قـد ادعـى صـفة غيـر صـحيحة وهـي ان لـه رصـيد دائـن فـي البنـك وانـه فـي حالـة وضـع البطاقـة فـي المـوزع يكـون قـد أوهمـه بوجـود ائتمـان وهمـي[3] فـي حـين ذهبـت محـاكم اخـرى الـى ان العمل لا يشكل اي جريمة جنائية[4].

## المطلب الثاني : تجاوز الحامل لرصيده في الوفاء بالبطاقة

بالإضـافة إلـى وظيفـة سـحب النقـود تتمتـع بطاقـة الائتمـان بوظيفـة الوفـاء بقيمـة السـلع والخـدمات، حيـث يسـتعمل الحامـل بطاقـة سـليمة للوفـاء بقيمـة مشـترياته التـي يحصـل عليهـا مـن التجـار او مقـدمي الخـدمات وهـو يعلـم ان رصـيده لـدى البنـك لا يكفـي لسـداد تلـك النفقـات، وبـذلك يتجـاوز الحـد الأقصـى للحسـاب المسـموح بـه لـدى البنـك. حيـث يلتـزم البنـك بسـداد تلـك النفقـات، وبـذلك يتجـاوز الحـد الأقصـى للحسـاب المسـموح بـه لـدى البنـك. حيـث يلتـزم البنـك بسـداد قيمـة مـا حصـل عليـه الحامـل مـن مشـتريات وخـدمات الـى التـاجر، ويسـترد مـا دفعـه عـن طريـق الخصـم مـن حسـاب العميـل حامـل البطاقـة لـديها، لكـن إذا تجـاوز العميـل رصـيده فـي البنـك فـأن الأخيـر لا يقـوم بالوفـاء للتـاجر إلا بشـرط التحصـيل مـن العميـل، وذلـك ان الأخيـر قـد يكـون سـيئ النيـة فيسـتعمل بطاقتـه فـي الحصـول علـى السـلع والخـدمات مـن التـاجر دون ان يكـون بإمكانـه ولا فـي نيتـه تسـديد

(1) MASSE, L'utilization abusive de distributeur automatique de billets .Expertise's des systems d'information. November 1981. p: 612.

(2) AUPECLE, Les infractions penales favorisees par l'informatique, these, montpellier1,1984,p:61.

(3) Trip. corr. Troyes . 27 Avril 1976 , D. 1977 , J. , p: 122 SOUSI – ROUBI, note Sous CA Lyon .juillet 1980 . et CA , Angers , 2 December 1981 , G . P J. , P:204.

(4) CA . Angers , 2 December , 1980 . G . P . 1981 , P: 353.

قيمة ما حصل عليه[١]. ويجب على الحامل ان يتأكد من وجود رصيد كاف وقابل للتصرف فيه في حسابه يوم تمام المديونية المنفذة بالبطاقة .
موقف الفقه: يفرق الفقه بين حالتين لاستخدام الحامل بطاقته الصحيحة والسارية الصلاحية . الحالة الأولى : إذا استخدم العميل البطاقة في الحصول على سلع وخدمات من التجار في حدود المبلغ الذي يضمن البنك او الجهة المصدرة للبطاقة الوفاء به للتاجر، اي ان الحامل لم تتجاوز قيمة نفقاته مبلغ الضمان وتقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء للتاجر. وفي ذلك فلا يمكن ان نقول بتحقق اي جريمة [٢]، او ان يكون سلوك الحامل غير معاقب عليه لأنه لم يخل بالتزامه التعاقدي حيث استخدم البطاقة وفقاً لمبلغ الائتمان المصرح به من قبل البنك، وان قيام البنك بالوفاء للتجار يعد تنفيذا لالتزام البنك في مواجهة التاجر[٣] والمتمثلة بتغطية جميع النفقات من قبل العميل في حدود مبلغ الائتمان، حيث يتطلب من العميل ان يقوم بعد ذلك بتغذية حسابه او ان يقوم البنك باتخاذ الاحتياطات اللازمة التي على أساسها منح العميل بطاقة الائتمان. الحالة الثانية : إذا تجاوز العميل قيمة النفقات المنفذة بالبطاقة قيمة الضمان. اي ان العميل يحصل على سلع وخدمات تتجاوز قيمة مبلغ الائتمان التي تضمنه الجهة مصدرة البطاقة، وبذلك ان تقوم الجهة مصدرة البطاقة بالسداد للتاجر عما أنفقه العميل لشراء تلك السلع والخدمات، إذ لم يقوم العميل بالحصول على الإذن من المصدر بتجاوز الحد الأقصى المسموح به، كما ان التاجر بموجب العقد المبرم بينه وبين البنك يكون على دراية بالحد الأقصى المسموح به والذي يضمن البنك سداده إليه، فإذا تعامل مع الحامل بالرغم من ذلك ورفض البنك إعطاءه الإذن فأنه يقوم بذلك على مسئوليته.
موقف القضاء: ذهب القضاء في تكييف تجاوز الحامل لرصيده في الوفاء، بأن الحامل عندما يقوم باستعمال بطاقته في الحصول على السلع والخدمات من التجار او مقدمي الخدمات مع علمه ان حسابه بدون رصيد كاف او يوجد رصيد ولكنه غير كاف لتنفيذ تلك المشتريات فأن ذلك يحقق جريمة النصب، ومن تطبيقات ذلك حكم محكمة رن في ٢٥ مايو ١٩٧٠ والتي أشارت بقولها " يجب ان يكون مقبولاً ان تقديم البطاقة بالنسبة لشخص لا يملك رصيداً في البنك وقرر عدم تغذية حسابه يشكل طرقا احتيالية تهدف للإقناع بوجود

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩ ، ص٧٢.

(2) HANCHOWIEZ, Les cartes Bancaires, irrégularités et fraudes, thèse Lyon, 1985, p:31.

(٣) د. كيلاني عبد الراضي محمود، الرسالة السابقة، ص٨١٢.

ائتمان بالضرورة وهمي"[1]. كذلك لا يعد عمل الحامل هنا طريقة احتيالية إذا لم يقم بإيهام التاجر بوجود ائتمان وهمي، فعملية الوفاء تمت بصورة إرادية عن طريق المصدر بواسطة الآلات والأجهزة التابعة له دون استخدام وسائل احتيالية [2].

ونحن نؤيد من وجهة نظرنا ما ذهب إليه الفقه من ان قيام العميل بتجاوز الرصيد المسموح به يتحقق به قصد الإضرار بالغير (البنك) وفي تحقق الإضرار بالغير فأنه يتحقق احد معايير التعسف في استعمال الحق التي أشارت إليها المادة السابعة من القانون المدني العراقي حيث نصت

١. من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان
٢. ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية : أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير ، كذلك فأن المادة ٨٠٧ من القانون المدني المصري ذهب الى نفس الحكم. وان حكم المادة السابعة من عقد حامل البطاقة فيزا او ماستركارد بنك مصر يشير الى ان (( يفوض حامل البطاقة البنك في خصم قيمة الإشعارات التي ترد من فروع البنك او التجار من حسابه طرف البنك ويجب على حامل البطاقة ان يغذي حسابه بأرصدة تكفي لتغطية المصاريف )) . وان الشطر الأخير من المادة اعلاه يشير اشارة واضحة الى وجوب قيام العميل بوضع رصيد كافي لقيامه بعملية السحب والوفاء من أجهزة الصراف الآلي (A T M) وعدم قيامه بذلك يؤدي الى وقوع الضرر الفعلي للبنك مصدر البطاقة. هذا وان المادة الثالثة من عقد حامل البطاقة فيزا البنك الأهلي أشارت الى ان يكون استخدام البطاقة في حدود حد البطاقة الذي يصرح به البنك لحامل البطاقة، وهذا يعني ان الحامل يلتزم بعدم سحب ما يزيد عن الحد المصرح به من قبل البنك وقيامه بتجاوز رصيده في السحب يؤدي الى تحقق الضرر بالبنك استناداً الى أحكام المواد سالفة الذكر. وبالتالي فأن قيام العميل بسحب مبالغ تتجاوز رصيده في البنك بعد اخلال بالتزام تعاقدي ولا يشكل أية جريمة. لأنه قام باستخدام البطاقة وفقا للطرق المحددة لاستخدامها

---

(١) 25 mai 1970, R.T.D. com., 1975, p: 157, obs.: cabri lac at. rives lange.

مشار إليه لدى د. كيلاني عبد الراضي محمود، الرسالة السابقة، ص٨١٠.

(2) PUTMAN, Droit des affaires, tome4,moyens de Paiment et de credit, P.U.F,1995, p:28.

وعليه لا يكون أمام البنك جراء ما قام به العميل سوى مطالبة الأخير برد ما حصل عليه دون وجه حق بالإضافة الى تعويضه عن ذلك وفقاً لحكم المادة السابعة من القانون المدني العراقي سالفة الذكر، ولكي لا يثري العميل على حساب البنك دون سبب فعمليات السحب والوفاء التي تتم بما يتجاوز الرصيد المسموح به من قبل البنك لا يعدوا ان يكون سوى اخلال بالتزام تعاقدي يسأل عليه الحامل للبطاقة مدنيا.

وما يؤيد وجهة نظرنا ما ذهبت اليه محكمة استئناف ليون حيث ذكرت المحكمة انه لا يمكن الاخذ بوصف الغصب في حالة السحب من اجهزة الصراف من قبل الحامل الشرعي بما يتجاوز الرصيد حيث لا يمكن ان يتم سلوك الفاعل بانه استعمال لطرق احتيالية تهدف الى الإيهام بوجود رصيد وهمي، فالحامل قد أستخدم البطاقة وفقاً للقواعد المحددة لاستخدامها ولاستخدام ماكينات الصراف الالي ودون ان ينطوي سلوكه على اي مساس بالآلة [1]. كذلك ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسي التي رأت (( ان قيام الحامل للبطاقة بسحب مبلغ من النقود من احد اجهزة التوزيع الالي متجاوزاً رصيده الدائن في الحساب ينظر اليه على أنه مخالفة لشروط التعاقد بين البنك والعميل ولا يدخل تحت اي نص من نصوص قانون العقوبات [2].

## المبحث الثالث

## استعمال الحامل لبطاقة الملغاة والمنتهية الصلاحية

يتم الاستعمال للبطاقة المصرفية من قبل الحامل رغم أنها غير مقبولة ، ذلك ان الحامل يتسلم البطاقة من الجهة المصدرة بناء على العقد المبرم بينهما ، وبناء على ذلك فأن كل ما يؤدي الى جعل البطاقة غير مقبولة كفسخ العقد او قفل الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله يجعل البطاقة ملغاة [3]، كذلك انتهاء صلاحية البطاقة بنفاذ تاريخ الصلاحية المدون على البطاقة والذي يكون لعام او لعامين على ان يقوم الحامل بأخطار البنك بعد مضي عام بعدم تجديدها وإلا يتم التجديد تلقائيا [4]، فالبطاقة المصرفية تعتبر غير صالحة للاستعمال

---

(١) CA – de Lyon ., juillet 1981 .Gaze .Pal .1981 ,2, not Sousl–Robi

مشار اليه لدى د. كيلاني عبد الراضي محمود، الرسالة السابقة، ص٨١١.

(٢)Cass. crim ,24 November 1983,bull,crim,n315 p:810

مشار اليه لدى د. كيلاني عبد الراضي محمود، الرساله السابقه، ص٨١١.

(٣) د. جميل عبد الباقي الصغير ، المصدر السابق ، ص٥٦.

(٤) د. نائلة عادل محمد فريد قورة ، المصدر السابق ، ص٥٢٢.

بسبب انتهاء مدة صلاحيتها او قيام البنك بإلغائها ، فإذا استمر الحامل باستعمالها بالرغم من عدم صلاحيتها فأنه يكون معرض للمسئولية عن ذلك الاستعمال غير المشروع. وفيما يلي بيان هاتين الحالتين تباعاً.

**المطلب الأول : استعمال الحامل للبطاقة الملغاة**

يتم الغاء بطاقة الائتمان لعدة اسباب تتمثل بفسخ العقد او انقضائه أو الغائه او قد يتوقف البنك في تعامله مع الحامل، ويكون للبنك الحق في اي وقت من الغاء البطاقة او استردادها من الحامل ويلتزم الاخير بردها والا اعتبر احتفاظه بالبطاقة دلالة على سوء نيته[١]. وان اي استعمال من قبل الحامل للبطاقة الملغاة يعتبر متعسفاً في استعمال حقه في حمل البطاقة. فاذا قام البنك بإلغاء البطاقة فان الالغاء يهدر قيمة بطاقة الائتمان، ذلك ان الغاء البطاقة يعني ان لا يكون لها وجود في الواقع [٢]. وتعسف الحامل للبطاقة يأخذ صورتين : الأولى تتمثل في قيامه بالوفاء بقيمة مشترياته من التجار والثانية تتمثل في استخدام البطاقة لسحب النقود من اجهزة الصراف الالي. وقد ثار الخلاف حول التكييف القانوني للفعل الذي يقوم به الحامل.

موقف الفقه: ذهب فريق من الفقه [٣]. الى ان الحامل اذا لم يرد البطاقة بعد طلب البنك منه يعد اختلاسا تقوم به جريمة خيانة الامانة. ويعرف الاختلاس "بأنه كل فعل يعبر عن نية الجاني في تملك الشي اي الظهور على الشيء بمظهر المالك" وان الشيء هنا هو بطاقة الائتمان ، فعدم قيام الحامل برد البطاقة بالرغم من طلبها ما هو الا تعبير منه وإفصاح لرغبته في تملك البطاقة، واستعمالها من قبله ما هو الا تأكيد لنية التملك[٤].

ويذهب رأي اخر من الفقه[٥] الى ان جريمة النصب لا تتحقق اذا استند استعمال البطاقة الى الكذب من قبل الحامل، ذلك ان الكذب لا يكفي لقيام

---

(١) محمود احمد طه ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية والالكترونيه بين الشريعة والقانون ، جامعة دبي ، ٢٠٠٣ ، ص٢٣٦.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر الانترنيت في القانون العربي النموذجي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٥٤٧.

– عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونيه وحمايتها القانونيه ، الكتاب الثاني،الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونيه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٦،ص٣٣٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص١٢٠٤.

(٤) المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي الى ان الجاني يتسلم المال المنقول على سبيل الامانة او بأية كيفية كانت اي ان التسليم يكون بناء على عقد من العقود الامانة او ان يعهد بالمال الى الجاني بأية كيفية او يسلم له لأية غرض او اي عقد يلزمه بالمحافظة على المال ورده عيناً او باستعماله في أمر معين لمصلحة مالكه او بناء على نص قانوني او حكم قضائي يلزمه بذلك.

(١) د. فوزية عبد الستار ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ،١٩٩٠، ص٨٢٤.

الطـرق الاحتياليـة. وقـد أدى الخـلاف الفقهـي حـول مـدى تحقـق جريمـة النصـب فـي اسـتعمال البطاقـة الملغـاة فـي الوفـاء الـى إيجـاد حـل يتمثـل بتكييـف سـلوك الفاعـل باتخـاذ صـفة غيـر صـحيحة، حيـث يتحقـق الاحتيـال بهـذه الوسـيلة بمجـرد صـدور كـذب يتعلـق بصـفة المـتهم دون الحاجـة الـى تدعيمـه بسـلوك مسـتقل عنـه وان الغـاء البطاقـة يرفـع عـن حاملهـا صـفة الشـرعية وهـو مـا يعنـي اتخـاذ صـفة غيـر صـحيحة تقـوم بـه جريمـة النصـب[١]. ورأي آخـر مـن الفقـه [٢]يـرى ان ذلـك لا يعد كذبا وإنما اقرب الى الكتمان وهو لا يكفي لقيام الطرق الاحتيالية.

ونحـن نميـل الـى الأخـذ بـالرأي القائـل بتحقـق جريمـة النصـب اسـتنادا الـى الكـذب مـن حامـل البطاقـة، ذلـك وان كـان مجـرد الكـذب لا يكفـي لان تتحقـق بـه الطـرق الاحتياليـة الا ان ذلـك لا يعنـي ان الكـذب لا يمثـل طريقـا احتياليـا مـن قبـل الحامـل خاصـة وإذا انصـب علـى واقعـة معينـة لهـا اعتبـار فـي التعاقـد، وفـي تقـديم بطاقـة ملغـاة مـن قبـل الحامـل الـى التـاجر للوفـاء بقيمـة المشـتريات مـن السـلع والخـدمات فقـد انصـب علـى ايهـام التـاجر بوجـود رصـيد وهمـي وهـو الأسـاس فـي التعامـل بين التاجر والعميل [٣].

موقـف القضـاء: فقـد ذهـب القضـاء فـي بعـض احكامـه الـى تكييـف تصـرف حامـل البطاقـة فـي بطاقتـه بعـد الغائهـا يعـد جريمـة نصـب اذا اسـتخدمها فـي الوفـاء بقيمـة السـلع والخـدمات لـدى التجـار، ومـن ذلـك مـا ذهبـت اليـه محكمـة بـاريس فـي حكمهـا الصـادر ١٦ أكتـوبر ١٩٧٤ التـي اشـارت الـى انـه اذا قـام حامـل البطاقـة باسـتعمالها علـى الـرغم مـن إلغائهـا مـن قبـل البنـك المصـدر فانـه يتحقـق بـذلك جريمـة النصـب، لان تقـديم بطاقـة ملغـاة يعـد طريقـة احتياليـة تهـدف الـى ايهـام المجنـي عليـه بوجـود رصـيد وهمـي وتحميـل البنـك قيمـة المشـتريات التـي سـددها التـاجر بالفعـل لهـم[٤]. مؤيـدين ذلـك بـأن التـاجر غيـر قـادر علـى كشـف الاحتيـال مـن قبـل الحامـل كمـا ان البنـك لـم يقـدم للتـاجر مـا يفيـد بـان البطاقـة قـد درجـت فـي قائمة المعارضة.

امـا اذا انصـب الفعـل علـى سـحب النقـود مـن اجهـزة الصـراف الالـي فـي بطاقـة ملغـاة فالفقـه[٥] يـرى عـدم تحقـق جريمـة فـي ذلـك لان هـذه الأجهـزة تقـوم بـابتلاع البطاقـة او رفضـها، غيـر ان وسـائل الرقابـة علـى صـلاحية بطاقـات السـحب

(2) jean Didier, droit penal general, Paris, p:226.

(٣) د. نائلة عادل محمد فريد قوره ،المصدر السابق ، ص٥٢٥.

(٤) لا يوجد نص في اغلب القوانين يحرم هكذا أفعال الا ان نص المادة ٤٥٦ في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، يشير الى تحقق جريمة الاحتيال بتحقق الركن المادي باستخدام الطرق الاحتيالية.

(1) HANCHWICZ, Thése Précitée, P:106.

(2) JEANDIDIR . OP. cit. P:225.

الالكترونية جعلت إساءة استعمال البطاقة في اجهزة الصراف الالي يكون مقصور على حالة السحب المتجاوز للرصيد ولا يتضمن استعمال البطاقة الملغاة او منتهية الصلاحية. ذلك ان هذه البطاقات يتم سحبها بطريقة إلية من خلال الأجهزة التي تتم برمجتها من اجل القيام بهذا العمل بعد ان تزود بالذاكرة اللازمة لذلك[١]. الا ان البعض الأخر من الفقه يرى بأن هذه العملية لا تعدو عن كونها جريمة احتيال، ذلك ان الحامل احتفظ بالبطاقة على الرغم من إلغائها الذي جرده من صفته كحامل شرعي للبطاقة وان استمراره باستخدامها بصفة غير صحيحة الغرض منه الإيهام بوجود ائتمان وهمي[٢]. وذهب البعض بأن هذا الفعل لا يعدو كونه شروعا في سرقة أموال البنك المودعة في اجهزة الصراف الالي[٣]. لكن اذا قام الحامل باستخدام طرق احتيالية للحصول على اموال البنك المودعة في الصراف الآلي هل تتحقق به جريمة الاحتيال. اختلف الفقه حول ذلك، فقد ذهب رأيٍ وهو ما نؤيده الى ان هذه الجريمة لا تقوم الا اذا قام الجاني بخداع شخصاً مثله اي لا يتصور ان يتم خداع جهاز آلي[٤]. وقد اخذ بهذا الاتجاه التشريع المصري والألماني والدنمارك وفنلندا واليابان والنرويج والسويد ولكسمبورغ وايطاليا[٥].

أما الرأي الأخر من الفقه المصري فقد ذهب الى ان غش العدادات كعداد الماء والكهرباء والأجهزة الحاسبة هو نوع من تجسيد الكذب الذي تتحقق به الطرق الاحتيالية التي تعد السلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال [٦].

ونحن نرى ان استخدام البطاقة في اجهزة الصراف الالي لا تختلف عن استخدامها للوفاء الى التاجر ذلك ان العميل اذا قام بالسحب من جهاز الصراف الالي فأن البنك يستطيع كشف العملية التي يتم بها السحب وان البطاقة مسجلة لدى البنك وقد تم الغائها وبالتالي لا يمكن ان يقوم بالسحب دون موافقة البنك، اما اذا كانت العملية هي الوفاء للتاجر فأن من الممكن ان لا يتمكن من كشف الاحتيال الذي يقوم به العميل في استخدام بطاقة ملغاة وبذلك لا تتحقق في السحب ببطاقة ملغاة من اجهزة الصراف الالي اية جريمة.

---

(٣) د. سامح عبد الحكم ، المصر السابق ، ص٦٧.

(٤) د. كيلاني عبد الراضي محمود ، الرسالة السابقة ، ص٨٣١.

(٥) د. جميل عبد الباقي الصغير ، المصر السابق ، ص٨٣.

(٦) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص١٢٣.

(٧) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الكتاب الثاني ، المصدر السابق ،ص٢٢٣.

(١) د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، ط٣، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندريه١٩٨٤، ص١٩٩.

## المطلب الثاني: استعمال الحامل للبطاقة المنتهية الصلاحية

ينتهي العمل ببطاقات الائتمان بانتهاء المدة المحددة لها وهي سنة تبدأ من تاريخ إصدار البطاقة باسم العميل، ويكون تاريخ الصلاحية مدون على البطاقة بحروف بارزة، بحيث تجدد البطاقة تلقائياً ما لم يطلب حاملها عدم تجديدها قبل حلول ميعاد انتهاء صلاحية البطاقة والذي يحدد في عقد إنشاء البطاقة ويقتضي على العميل عند انتهاء صلاحية البطاقة تسليمها الى الجهة المصدرة ويستلم منه بطاقة جديدة ذات صلاحية لفترة اخرى[١] ان أراد الاستمرار في التعامل مع البنك او الجهة المصدرة للبطاقة.

وقد اختلف الفقه والقضاء في تكييف عمل الحامل للبطاقة المنتهية الصلاحية:
موقف الفقه: ذهب البعض[٢] وهو ما نؤيده الى انه في حال عدم تجديدها وظل يستخدمها رغم انتهاء الصلاحية فلا يوجد ما يمنع ذلك من الناحية العملية، ذلك ان وجود رصيد كاف لحامل البطاقة من شأنه ان يثبت توافر حسن النية في مواجهته، حيث ان العمل قد جرى على قيام البنك بإعطاء بطاقة جديدة بمجرد انتهاء صلاحية البطاقة الأولى، وذهب آخرون[٣] الى ان استخدام الحامل للبطاقة المنتهية الصلاحية رغم وجود رصيد كاف في حسابه المصرفي وقبول التاجر للوفاء بتلك البطاقة لا ينفي خطأ التاجر والذي يكلفه عدم تحمل البنك المصدر بالوفاء له بقيمة المشتريات والخدمات التي نفذها الحامل بموجب البطاقة منتهية الصلاحية، ويكون على الحامل ان يوفي للتاجر ما قام به من عمليات شراء او الحصول على خدمات باستخدام البطاقة منتهية الصلاحية. الا انه اذا اعترف بانه القائم بالعمليات المنفذة فانه يكون مدينا للبنك عن قيمة تلك العمليات، وفي حال انكاره فيمكن للبنك ان يثبت ان افصاح حامل البطاقة عن شخصيته المصرفية للتاجر فأنه يعد المصدر للأمر بالوفاء المعطى للتاجر.
ويرى جانب من الفقه[٤] أيضا ان قيام الحامل الشرعي بالوفاء للتاجر بموجب بموجب بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية فانه لا يرتكب نصباً باستخدام طرق

---

(٢) د. عبد الحكيم محمد احمد عثمان ، احكام البطاقة الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية ، ط١ ، شركة الجلال للطباعة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ ،ص٧٥ وما بعدها..

(٣) د. نائلة عادل محمد فريد قوره ، المرجع السابق ، ص٥٢٢.

(٤) د. كيلاني عبد الراضي محمود ، الرسالة السابقة ، ص٨٣٥.

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، المصدر السابق، ص٨٤-٨٥

احتياله، لان الكذب صدر عن الحامل وينصب على مدى صلاحية البطاقة لا على الإقناع بوجود ائتمان وهمي، وهذا الكذب يمكن اكتشافه بواسطة التاجر والذي يعد من الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتق التاجر والذي تحمله التحقق من تاريخ انتهاء الصلاحية المدون على البطاقة وبالتالي يكون عرضة لتحمل الضرر الناتج عن ذلك الاستخدام.

ويذهب رأي الى عدم تحقق النصب في هذه الحالة استناد الى ان الاحتيال يتحقق في الحالات التي تنطوي على مساهمة التاجر في النشاط الإجرامي والتي تتمثل تلك الوسيلة من الاحتيال بوجود فواتير غير سليمة التاريخ مذيلة بتوقيع غير مطابق. كذلك فانه في هذه الحالة تثور فكرة الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة، حيث ان تقديم البطاقة بالرغم من انتهاء مدة صلاحيتها المبينة على البطاقة ذاتها يعد أسلوبا ساذجاً لا ينخدع به احد، ذلك ان المجني عليه كان مقصراً حين انخدع، ثم ان حامل البطاقة وان انطوى سلوكه على كذب فيما يتعلق برصيد وهمي يود إقناع التاجر بوجوده، الا ان إظهار البطاقة ليس كافياً للقول بتحقق الطرق الاحتيالية وهي أكاذيب مدعمه بمظاهر خارجية تستمد منها الأدلة على صحة الأكاذيب، حيث ان هذا المظهر الخارجي وهو تقديم او إظهار البطاقة هو الذي أنتج الكذب المتعلق بتاريخ صلاحيتها[١].

وهناك رأي اخر من الفقه[٢] يرى تحقق مسؤولية الحامل في حالة عدم وجود رصيد كاف في حسابه المصرفي، ولا يوجد كذلك ائتمان يمنحه البنك للحامل وبذلك تتوافر أركان جريمة النصب لان الحامل استخدم بطاقة منتهية الصلاحية رغم عدم وجود رصيد كاف، وهذا الاستخدام يعد وسيلة احتيالية تتمثل بالإقناع يوجد ائتمان وهمي لدى الحامل.

موقف القضاء: ذهبت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٧ أكتوبر عام ١٩٩١ الى ادانت التاجر للاشتراك في جريمة النصب بمساعدة الفاعل الأصلي على الوفاء ببطاقة ائتمانية غير صالحة مع علمه بذلك [٣]، كذلك قضت محكمة باريس بأحقية البنك في استرداد البطاقة وفرضت غرامة تهديديه على الحامل بمقدار ٥٠ فرنك عن كل يوم تأخير في ردها [٤].

---

(٢) د. نائلة عادل محمد قوره ، المرجع السابق ، ص٥٢٢.

(1) HANACHOWICZ , Thése Précitée, p : 10.

(٢) لمزيد من تلك الأحكام راجع د. كيلاني عبد الراضي محمود، الرسالة السابقه، ص٥٢٢.

(٣) لمزيد من تلك الأحكام راجع د. نائله عادل محمد فريد قوره، المصدر السابق، ص٨١١،

أمـا اذا اسـتخدم الحامـل بطاقتـه الائتمانيـة فـي سـحب النقـود مـن اجهـزة الصـراف الالـي وهـي منتهيـة الصـلاحية، فيـذهب الفقـه[1] الـى عـدم تحقـق جريمـة ولا يمكـن مسـائلة الحامـل هنـا كـون اجهـزة الصـراف الالـي لا تقبـل بطاقـة منتهيـة الصـلاحية حيـث تقـوم بابتلاعهـا او رفضـها فـلا يمكـن القـول بتحقـق جريمـة النصـب، لكـن اذا تمكـن الحامـل مـن اسـتخدام البطاقـة فـي سـحب النقـود باسـتخدام رقـم سـري خـاص ببطاقـة اخـرى ولـم يقـم الصـراف الالـي بـابتلاع البطاقـة فـان جريمـة النصـب تتحقـق هنـا لأنـه اسـتعمل طرقـاً احتياليـة لغـرض الحصـول علـى النقود.

ومـن الملاحـظ ان قيـام الحامـل باسـتخدام رقـم خـاص ببطاقـة اخـرى فقـد ثبـت لديـه سـوء النيـة بالإضـافة الـى اسـتخدامه طـرق احتياليـة ممـا يـؤدي بـدوره الـى تحقـق العمـل ألجرمـي وبالتـالي يكـون قـد ارتكـب نصـباً يجـب ان يعاقـب عليـه، الا انـه اذا قـام فقـط بوضـع بطاقتـه فـي اجهـزة الصـراف الالـي لسـحب النقـود فـلا يمكـن تحقـق هكـذا نـوع مـن السـحب وان تحقـق فيكـون السـحب راجعـاً الـى خلـل فـي اجهـزة الصـراف الالـي ويتوجـب علـى البنـك ان يطالـب الحامـل بتلـك المبـالغ المسحوبة والتعويض ان كان له مقتضى دون معاقبته جنائيا.

(4) JEANDIDIR(W) . OP. cit. P:225.

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث تعسف حامل بطاقة الائتمان المصرفية في استعمال حقه، لا بد لنا ان نبين كيف ابتدأنا أولا في بيان التعريف الخاص ببطاقة الائتمان من حيث توضيح التعريفات المتمثلة بالتعريفات الاقتصادية والفقهية والقانونية، ثم قمنا ببيان تجاوز حامل بطاقة الائتمان المصرفية لرصيده في السحب من اجهزة الصراف الالي استناداً الى الائتمان الممنوح له من البنك بالإضافة الى الوفاء بقيمة السلع والخدمات المقدمة من التاجر الذي يتعامل مع البنك لغرض تقديم الخدمات الى الحامل للبطاقة. وكيف كيَف كل من الفقه والقضاء العمل الذي يقوم به العميل في تلك الحالات والذي اعتبره البعض عملاً جرمياً والآخر اعتبره من حق العميل بموجب التسهيلات التي تقدمها تلك المصارف المصدرة لبطاقة الائتمان الى العملاء، كذلك قيام حامل البطاقة المصرفية من استعمالها في عمليات السحب والوفاء بالرغم من إلغائها من قبل البنك بسبب فسخ العقد او انقضائه او الغائه او توقف البنك في التعامل مع العميل، منتهين باستخدام الحامل الى بطاقة منتهية الصلاحية للقيام بالوفاء بقيمة المشتريات من التجار وسحب النقود من اجهزة الصراف الالي . وما يعتبر هذا العمل هو اخلال بالتزام تعاقدي يوجب التعويض عن الأفعال التي يرتكبها للحصول على سلع وخدمات ، بالإضافة الى تحقق العمل ألجرمي الذي ينطبق على بعض الأفعال التي يقوم بها والتي اختلف الفقه في تحديد ذلك.

وتعد بطاقة الائتمان من الابتكارات التي دخلت على الاقتصاد وعادت بمردودات ايجابية للعملية المصرفية والتي لها أثرها الواضح في تقديم التسهيلات للعملاء من خلال قيامهم بالحصول على النقود او قيامهم بعمليات الشراء من التجار او الحصول على الخدمات عن طريق الانترنيت . ومع كل هذه الأهمية التي تحظى بها بطاقة الائتمان الا إننا نجد المشرع العراقي عاجزاً عن إصدار قانون ينظم عمل بطاقة الائتمان لكي يلحق بركب التطورات الحديثة التي فات عليها عقود في دول اخرى . خاصه بعد ان بدأت بنوك ومصارف عراقية بالعمل باستخدام تلك البطاقات وما سينتجه ذلك العمل من امور قد تحتاج الى اصدار تشريع لمجابهة الاستخدام غير الامثل للبطاقة.

يعد تجاوز الحامل لرصيده في السحب والوفاء ببطاقة الائتمان ما هو الا تعسف في استعمال الحامل لحقه في استعمال البطاقة بموجب العقد المبرم بين المصدر والعميل والذي يخوله استخدام البطاقة في عملية السحب والوفاء والذي ينتج عن الاضرار بالبنك الذي بدوره يقوم بالوفاء للتاجر عن العمليات المنفذة بالبطاقة والذي اشارة اليه المادة السابعة من القانون المدني العراقي . ويشمل ذلك أيضا عمليات السحب من اجهزة الصراف الالي والتي تزيد عن الحد المصرح به . ذلك ان البنك لم يعطي بطاقة ائتمان لأي شخص ما لم يتأكد من ملاءته المالية .

ان الإيهام بوجود رصيد وهمي يتحقق به الاحتيال والذي ينطبق على استخدام بطاقة ملغاة من قبل الحامل في عمليات الوفاء للتاجر نتيجة لقيام الحامل للبطاقة بالكذب والذي يشكل أمرا قد انصب على واقعة لها اعتبار في التعاقد مما يجعل استخدام بطاقة ملغاة في الوفاء يحقق جريمة النصب . أما اذا انصب الاستخدام على سحب النقود فالأمر يختلف ذلك ان ماكينات الصراف الالي تعمل بموجب ما يأمر به البنك ومن الممكن ان يتم كشف عملية السحب في بطاقة ملغاة .

ان عدم تجديد البطاقة رغم انتهاء صلاحيتها لا يمكن ان تتحقق به جريمة ذلك ان وجود رصيد في البطاقة يدل على حسن نية الحامل لان العمل قد جرى على إعطاء البنك للحامل بطاقة جديدة بالرغم من انتهاء صلاحيتها . ذلك انه في حال ان استخدم رقم خاص لبطاقة اخرى فان سوء النية يثبت في هذه الحالة ويكون مرتكباً لجريمة النصب .

ان علاقة حامل البطاقة مع البنك علاقة تعاقدية تتيح له ان يستعمل البطاقة وفق الغرض المقصود منه ووفق الاتفاق المنصوص عليه في العقد المبرم بين البنك والعميل وبذلك فأن اي اخلال بذلك الالتزام يجب ان يتم معالجته وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية .

## المصادر :

أولا / المصادر العربية

**أ- المراجع العامة:**

١- احمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط١، ١٤١٥ه.
٢- سنن الترمذي، طبعة دار احياء التراث العربي، ج٣، بيروت.
٣- المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٣.

**ب- الكتب:**

١- د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهره١٩٩٩.
٢- د. حياة شحاتة ، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية مع إشارة خاصة لمصر، القاهرة ١٩٩٠.
٣- د. سعد محمد سعد، جوانب من مشكلات التنظيم القانوني لعلاقة الجهة مصدرة بطاقة الائتمان للتاجر، "اتفاقية التاجر"، المكتب الاستشاري القانوني، ط١، عدن ٢٠٠٣.
٤- د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٩٩.
٥- د. عبد الحكيم محمد احمد عثمان، أحكام البطاقة الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، ط١ ،شركة الجلال للطباعة، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧.
٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنيت في القانون العربي والنموذجي ، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٧- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية .
٨- د. عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات العينية والشخصية، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية ١٩٥٠.
٩- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ط٤، ٢٠٠٨.

١٠-د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، ط ٣، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤.
١١-د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
١٢-د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٣-د. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية المصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة ١٩٩٧.
١٤-د. محمد علي رضا آل جاسم، القواعد الأساسية في الاقتصاد، مطبعة شفيق، ط١، بغداد، بدون سنة طبع.

١٥-د. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨.
١٦-د. نائلة عادل محمد فريد قوره، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، دراسة نظرية تطبيقية، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥ .
١٧-د. نعيم مغبغب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٨.

**جـ الابحاث والمجلات والندوات:**

١- د. بكر عبدالله ابو زيد، دراسة في بطاقة الائتمان، الندوة الثانية للأسواق المالية، البحرين ١٩٩٦.
٢- د. حسن سعيد، بطاقات الائتمان، أبعادها وكيفية تأمينها، الندوة العربية حول حماية العملات أو الشيكات ضد التزييف والتزوير، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٩٣.

٣- د. ذكي أمين حسونة ، جرائم الكومبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٣.

٤- د. الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، في الفترة ١٠_١٢مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثاني.
٥- د. عبد الستار ابو غده، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة، جده ١٩٩٢.
٦- د. عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، في الفترة ١٠_١٢مايو ٢٠٠٣، المجلد الثاني.

٧- د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة عين الشمس، القاهرة ، ١٩٩٥ .
٨- د. محمد أحمد طه، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الاعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة دبي، ٢٠٠٣.
٩- د. مصطفى الزرقا، مجلة مجمع القه الإسلامي، الدورة السابعة، ج١، جده ١٩٩٢.
١٠- د. موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، دراسة في ضوء تشريع المعاملات المدنية الاتحادي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، في الفترة ١٠ _ ١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثالث.
١١- د. نبيل محمد احمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة ٢٧، ٢٠٠٣

١٢- د. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة بين ١٠ _ ١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثاني.
١٣- د. بكر عبدالله ابو زيد، بحث منشور على العنوان التالي: www.safhatk.com
١٤- د. وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان، بحث منشور على العنوان التالي: www.kantakji.com
١٥- www.imeib.com/paper.php?source

ثانياً : المصادر الأجنبية :

1- AUPECLE, Les infractions penales favorisees par l'informatique, these, montpellier1,1984.
2- HANCHOWIEZ, Les cartes Bancaires, irrégularités et fraudes, thèse Lyon, 1985.
3- jean Didier, droit penal general, Paris,1988.
4- MASSE, infraction centre l'ordre financier, Rev. sc. Crime , n.l, tanvier 1985.

5- LONGLEY( D) SHELL and CAVIL ( W) : information security stack ion, press 1992.
6- PUTMAN, Droit des affaires, tome4,moyens de Paiment et de credit, P.U.F,1995

7- The concise oxford dictionary eighth edition printed in U.S.A,1990.
8- VASSUR, le paiement, electronique, aspects juridiques J.C. P. eol, ed. 1986.